في التحريم الرجال والنساء وسواء استعماله في الأكل والشرب والوضوء
والأكل بملعقة الفضة والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة والتجمر
بمجمرة الفضة اذا احتوى عليها ولا حرج في اتيان الرائحة من بعد ويحرم
اتخاذ الاناء من غير استعمال على الاصح ولا يستحق صانعه اجرة ولا
يجب ارش على كاسره وعلى الثاني لا يحرم فيجب الاجرة والارش ويحرم
تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بها على الصحيح ويحرم الاناء الصغير
كالمكحلة وظرف الغالية من الفضة على الصحيح ولا يحرم الاواني من الجواهر
النفيسة كالفيروزج والياقوت والزبرجد ونحوها على الاظهر ولا خلاف
انه لا يحرم ما نفاسته لصنعته ولا يكره ولو اتخذ اناء من حديد او غيره ومموهه
ذهبا او فضة ان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم استعماله والا فوجهان
ولو اتخذ من ذهب او فضة ومموهه بنحاس او غيره فعلى الوجهين ولو غشا ظاهره
وباطنه بالنحاس فطريقان قال امام الحرمين لا يحرم واغنى على
الوجهين **قلت** الاصح من الوجهين لا يحرم والله اعلم ك

فرع المضبب بالفضة فيه اوجه احدها ان كانت الضبة
صغيرة وعلى قدر الحاجة لا يحرم استعماله ولا يكره وان كانت كبيرة فوق
الحاجة حرم وان كانت صغيرة فوق الحاجة او كبيرة قدر الحاجة فوجهان
الاصح تكره والثاني تحرم والوجه الثاني ان كانت الضبة تلقى فم الشارب
حرم والا فلا والثالث يكره ولا يحرم بحال والرابع يحرم في جميع الاحوال
قلت اصح الاوجه واشهرها الاول وبه قطع الاكثر
العراقيين والله اعلم ومعنى الحاجة غرض اصلاح موضع الكسر ولا يعتبر
العجز عن التضبيب بغير الفضة فان الاضطرار يبيح استعمال اصل اناء
الذهب والفضة وفي ضبط الصغير والكبير اوجه احدها يرجع فيه الى
العرف والثاني ما يلمع على بعد كبير وما لا فصغير والثالث ما استوعب
جزءا من الاناء كاسفله او عروته او شفته كبير وما لا فصغير **قلت**
الثالث اشهر والاول اصح والله اعلم واما المضبب بذهب فقطع الشيخ

الشيرازي
ابو اسحق بتحريمه بكل حال وقال الجمهور هو كالفضة **قلت**
وقد قطع بتحريم المضبب بذهب بكل حال جماعات غير الشيخ ابي اسحق
منهم صاحب الحاوي وابو العباس الجرجاني والشيخ ابو الفتح نصر المقدسي
والعبدري ونقله صاحب التهذيب عن العراقيين مطلقا وهذا هو الصحيح
والله اعلم وهل يستوي باب الذهب والفضة في الصغير والكبير قياس
الباب نعم وعن الشيخ ابي محمد لا فان قليل الذهب ككثير الفضة
فيقوم ضبة الفضة المباحة ويباح قدرها من الذهب ولو اتخذ للاناء
حلقة فضة او سلسلة او راسا قال في التهذيب يجوز وفيه نظر واحتمال
قلت وقد وافق صاحب التهذيب جماعة ولا نعلم فيه خلافا
قال اصحابنا لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم او في
الاناء الذي شرب منه لم يكره ولو اثبت الدراهم في الاناء بالمسامير فهو
كالضبة وقطع القاضي حسين بجوازه ولو باع اناء الذهب او الفضة
صح بيعه ولو توضأ منه صح وضوؤه وعصى بالفعل ولو اكل او شرب عصى
بالفعل وكان الطعام والشراب حلالا وطريقه في اجتناب المعصية
ان يصب الطعام وغيره في اناء اخر ويستعمل المصبوب فيه والله اعلم

باب صفة الوضوء

له فروض وسنن فالفروض سته الاول النية وهي فرض في طهارات
الاحداث ولا تجب في ازالة النجاسة على الصحيح ولا يصح وضوء الكافر ولا
غسله على الصحيح ويصحان على وجه ويصح الغسل دون الوضوء على وجه
فيصلي به اذا اسلم والكتابية المغتسلة من الحيض يحل وطؤها لزوجها المسلم لغيرها
على الصحيح ولا يصح طهارة المرتد بلا خلاف ولو توضأ مسلم او تيمم ثم ارتد فثلاثة
اوجه الصحيح يبطل تيممه دون الوضوء والثاني يبطلان والثالث لا يبطلان
ولا يبطل الغسل بالردة وقيل هو كالوضوء وليس بشيء اما وقت النية
فلا يجوز ان يتاخر عن غسل اول جزء من الوجه فان قارنت الجزء المذكور ولم
تتقدم ولم تبق بعده صح وضوؤه لكن لا يثاب على سنن الوضوء المتقدمة ك

Copyright © King Saud University